" مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر"

الشيخ الحاج/ محمود باندى
رئيس لجنة الشؤون الإسلامية بالجمعية الإسلامية
بوركينا فاسو

المبحث الأول

تعريف المصالح

أولا: تعريف المصالح فى اللغة:

المصالح هى جمع مصلحة، والمصلحة فى اللغة تعنى المنفعة، والمنفعة تتناول كل ما فيه نفع الناس سواء كان ذلك بجلبها كتحصيل الفوائد أو بدفعها واتقاءها كاستبعاد المضار والآلام (١).

ثانيا: تعريف المصالح فى الاصطلاح الشرعى:

عرفها علماء الأصول والمقاصد بتعريفات كثيرة أشهرها:

أ ـ تعريف الإمام أبي حامد الغزالى:

"المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (٢).

ب ـ تعريف الخوارزمى:

"المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" (٣).

ولا أعتقد أن هناك فرقا بين التعريفين من حيث المعنى وإنما جاء الفرق من حيث الإيجار والإطناب، فالتعريف الثاني أوجز وأضيق من الأول.

ج ـ تعريف الطوفى :

المصلحة هى بحسب العرف تطلق على السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح وبحسب الإطلاق الشرعى هى: عبارة عن السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات وإلى ما يقصد لنفع المخلوقات وانتظام أحوالهم كالعادات (٤).

وهذا التعريف يفهم أن هناك تعريفا فى العرف للمصلحة وتعريفا شرعيا والتعريف الشرعى لا يختلف عن التعريفات السابقة من حيث المفهوم غير أنه قسم المصلحة فيه إلى قسمين هما: حق الشارع ونفع المخلوقات. ويصعب الحديث عن المصالح دون التطرق إلى المفاسد حيث هما شيئان متنازعان أو متقابلان فإذا المصلحة انعدمت المفسدة وكذلك العكس وفى بعض الأحيان يكون أحدهما متداخلا فى الآخر ولكن بنسب متفاوتة ما يحتاج إلى تمييز كل واحد على حدة ولا يتأتى ذلك إلا بالمعرفة الجيدة لكلاهما.

ثالثا: تعريف المفسدة:

أــ المفسدة فى اللغة: هى الضرر أو عكس المصلحة.

ب ــ وفى الاصطلاح الشرعى: فإن للمفسدة تعريفات عديدة عند العلماء منها.

١- تعريف الإمام الغزالى: المفسدة هى: " ما يفوت الأصول الخمسة [٥]. أى الأصول التى ذكرت فى تعريف المصلحة.

٢- تعريف العز بن عبد السلام: المفسدة هى :" الغموم والآلام وأسبابها" [٦].

٣- تعريف الإمام الرازى: المفسدة هى :" تفويت النفع أو إزالة المنفعة" [٧].

وأضاف الإمام الغزالى تعريفا آخر فقال:" ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة"[٨].

واختار التعريف الأول تأييدا للتعريف القائل بأن" التفويت شامل للإخلال والاختلال كل جزء والأصول الخمسة هي الضروريات أو الكليات الخمس وهى الدين والعقل والنسل والمال والنفس، وهى معروفة ومحددة بداهة ونصا بخلاف غيرها مما لا يمكن تحديده إضافة إلى أن أى انتهاك أو اعتداء أو إخلال بها فإن الشرع يدرؤه ويدفعه معالجة واحترازا بعد الوقوع وقبله بشكل واضح وأكيد والتعريف جامع لكل النواحي التي تقوم عليها حياة المجتمع الإسلامى ومانع فلا يدخل فيه ما ليس منه من المصالح وما يلحق بها، والمفسدة فيه ما حددها الشرع بأول الضروريات وهو الدين ثم يكون الدين ناظما لبقية الضروريات لتكون على نسيجه ونسقه"[٩].

المبحث الثانى

معيار المصلحة والمفسدة

يختلف الأمر بالنظر إلى المصلحة والمفسدة في ذاتها وبالنظر إلى اعتبار الإسلام لها.

فالمصلحة باعتبار تقدير الناس أنفسهم- دون الرجوع إلى الدين- هي ما يحصل عليه الإنسان

من لذّات ومنافع وقتية أو ما تقتضيه شهواته وما تحقق به أغراضه الشخصية ولو كان عاقبة ذلك أضرارًا به، وبقطع النظر عن أن تكون جهة المنفعة غالبة أو مغلوبة.

والمفسدة بنفس الاعتبار هي كل ما يسبب للإنسان أضرارا مما فيه آلام أو متاعب أو حرمان من لذات الحياة ولو كان عاقبته النفع له أو لغيره[١٠].

هذا هو المعيار الشخصي للمصلحة والمفسدة فكما هو واضح أنه معيار بعيد كل البعد عن المعيار الشرعى الذى يتمثل في مقاصد الشارع من الخلق – كما سيأتى بيان ذلك في المبحث الثالث وحين تتعارض مقاصد الناس وتختلف عن مقاصد الشارع فإن مقاصد الناس لا تكون فى الواقع والحقيقة مصالح بل أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح والأمثلة على ذلك كثيرة قديما وحديثا منها ما عليه معظم القوانين الغربية فى أن المصلحة فى إطلاق حرية الموصى ولو أدى ذلك إلى أن يوصى الشخص بكل ثروته إلى خليله أو أى صديق له تاركا ورثته دون أن ينالهم شيء من تركته، أما الشريعة الإسلامية فإنها قيدت حرية الموصي بما فيه مصلحة الورثة واشترطت ألا يكون الباعث على عمل الوصية غير مشروع ولا مخالف للآداب [١١].

ومنها كذلك قانون شرعية الزواج بين الشذوذ الجنسى مع تبنى الأولاد الذى ينادى به اللواط في الغرب وأكثر بلدان العالم اليوم فى حين أن الشرع الإسلامى واضح فى تحريم هذه الظاهرة الشنيعة بما فيها من المفسدة والهلاك..

إن المعيار الشخصى أو الذاتى للمصلحة لا يحقق المصالح الإنسانية بل يؤدى بها إلى الاضطراب والانحلال ونشر الفساد وفقدان الأمن. فلا يبقى بذلك سوى المعيار الشرعى لاعتبار المصلحة والمفسدة كما أكد الشاطبي ذلك بقوله:" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخر لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية[١٢].

المبحث الثالث

معيار الشرع لاعتبار المصلحة أو المفسدة:

إن الأحكام في الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق المصالح الإنسانية من جلب منفعة أو دفع ضرر عنها فلا تأمر الأحكام الشرعية إلا بما فيه مصلحة حقيقية دينية أو دنيوية ولا تنهى إلا عن الضرر والشر وأسباب الفساد سواء أدركنا ذلك أو لم ندركه لأن خفاء حكمة الأمر وسره لا يستلزم أبدا عدم وجوده حيث إن العقول قاصرة عن إدراك كل الحقائق والأسرار[١٣].

وعلى هذا الأساس فالمعيار الشرعى لاعتبار شىء مصلحة أو مفسدة إنما يكون بالجهة الغالبة

إذ مما لا شك فيه أنه ليس فى الدنيا فعل يتمخض مصلحة خالصة أو يتمخض مفسدة خالصة وإنما هو خليط منهما فكل فعل فيه جهتا نفع وضرر وما يكون غالبا منهما يكون هو مقصود الإسلام فإذا كانت جهة النفع هى الغالبة كان الشىء مصلحة خالصة وأهدر جهة الضرر المغلوبة فيه مع عـدم اعتبارها وإن كانت جهة الضرر في الفعل هي الراجحة كان الفعل مفسدة منهيا عنه من غير نظر إلى جهة النفع المرجوحة- كالحال فى الخمر والميسر اللذان فيهما إثـم ومنـافع ـ لأن التكليـف لو كان باعتبار الجهتين معا دون النظر إلى الغالب والمغلوب لكان الفعل مأمورا به لما فيـه مـن المصلحة ومنهيا عنه لما فيه من المفسدة، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون الفعل لا مأمورا به على وجه الإطلاق ولا منهيا عنه كذلك بل يكون مأمورا به لما فيه من المصلحة منهيا لمـا فيـه مـن المفسدة. وإذا كان الأمر هكذا يكون تكليفا بما لا يطاق وذلك محال[١٤].

والمرجع والأساس في الاعتبار الشيء مصلحة أو مفسدة إنما هو اعتبار الشرع وليس الاعتبار الإنساني إذ لا يستقيم وضع أحكام الشريعة على وفق أهواء الناس وطلب منافعهم العاجلة كيف كانت ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون: ٧١).

المبحث الرابع

أقسام المصالح :

المطلب الأول: أقسام المصالح من حيث مراتبها :

تنقسم المصالح من حيث ما شرعت الأحكام وجاءت لتحقيقها إلى ثلاثة أقسام هى: الضروريات والحاجات والتحسينات.

فالضروريات هى جمع ضرورة، والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بأحد الأعضاء أو بالعرض أو بالعقل أو المال أو توابعها، ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع [١٥].

١ــ **والحاجيات:** هى ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة واحتمـال شـاق التكليـف وأعبـاء الحياة[١٦]. أو هى ما يترتب على عدم إزالتها عسر وصعوبة فهى دون الضرورة ولا يأتى معهـا الهلاك[١٧].

والفرق بين الضروريات والحاجيات هو :" أن الضـروريات أشـد باعثـا مـن الحاجيـات فالضروريات مبنية على فعل ما لا بد للتخلص من المسؤولية و لا يسع الإنسان تركـه فـإذ فقـد

لا يختل نظام حياة الناس ولا تعم فيهم الفوضى كما فقد الضرورى[١٨].

٢- **والتحسينات:** هى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات[١٩].

المطلب الثانى: أقسام المصالح من حيث اعتبار لها:

تنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهى المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة والمصالح المرسلة.

فالمصالح المعتبرة هى: المصالح التى اعتبرها الشارع وقام الدليل منه على رعايتها وهذا النوع من المصالح يشمل جميع المصالح التى جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية [٢٠].

والمصالح الملغاة هى: المصالح التى لا خلاف بين أحد المسلمين على ردها وإهمالها وعدم اعتبارها وأنه لا يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها لأن الشارع حين ألغاها ولم يعتبره فإنما ألغاها نظرا لما فيها من المفسدة الراجحة على المصلحة (٢١).

ومن الأمثلة عليها، ما يدعي من مصلحة لاقتصاد البلاد في تصنيع الخمر وتعاطيها والتعامل بها وقد أشار الله تعالى إلى هذه المصلحة الموهومة فقال: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩) ثم نص القرآن الكريم على إلغاء هذه المصلحة فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠ـ٩١).

فالقول بإباحة تصنيع الخمر والتعامل به وتعاطيه تشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها والتشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها تشريع باطل ومردود.

٣ـ **والمصالح المرسلة هى:** " الأوصاف التى تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس" [٢٢]. فإذا عرضت للمجتهد واقعة ولم يجد لها نصا ولا إجماعا يبين حكمها ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ولكنه وجد فيها أمرا مناسبا لتشريع حكم من شأنه

أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المناسب المرسل، أو المصلحة المرسلة مصلحة لأن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب منفعة ومرسلة لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء(٢٣).

المطلب الثالث: مجال العمل بالمصلحة المرسلة وحجيتها:

لا يكون العمل بالمصلحة المرسلة إلا فى حالة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإذا نزلت نازلة ولم يهتد المجتهد إلى أصل من هذه المصادر يبين حكم النازلة أو يشهد لها بالاعتبار أو بإلغاء، يمكنه عندئذ اللجوء إلى المصالح المرسلة كمصدر فرعى. وخاصة فى العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضا. فلا يدخل فى ذلك ما كان قبيل العبادات لأن النصوص فيها غير معللة فى جملتها (٢٤).

والمصلحة المرسلة ليست فارغة عن دليل بل إنها تستند إلى دليل ما قد اعتبره الشارع غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها وإنما يتناول الجنس البعيد لها كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب والأموال (٢٥).

فالمصالح المرسلة بذلك هي مصدر فقهي دل اعتباره استقراء نصوص الشريعة وأحكامها في الكتاب والسنة وعمل فقهاء الصحابة وهذا المصدر يتسع للأحداث الجديدة والوقائع المتطورة ويجعل الفقه مرنا ناميا لا يقف عند حد ولا يتحجر أو يضيق أمام مصلحة حقيقية لم يأت الشارع بحكم لها.

الخاتمـــة :

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بشّر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثرا وبعد:

فبعد جولة عاجلة فى مصادر ومراجع الاجتهاد ألمقاصدى من خلال موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر توقفت عند مفهوم المصالح وخرجت بالنتائج الآتية:

١- إن المصالح من حيث التعريف اللغوى هى جمع مصلحة وتعنى المنفعة التى تتناول كل ما فيه نفع الناس. وأنها عرّفت من حيث الاصطلاح بتعريفات عديدة من أشهرها تعريف الإمام أبى حامد الغزالي الذى أشار إلى: " أن المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

٢- وإن الحديث عن المصلحة يقود إلى الحديث عن المفسدة: معيار شخصى ومعيار شرعي والمعيار الشرعي هو المعتبر وهو أن المعيار لاعتبار شي مصلحة أو مفسدة إنما بالجهة الغالبة فإذا كانت جهة النفع هى الغالبة كان الشىء مصلحة خالصة وأهدر جهة الضرر المغلوبة فيه مع عدم اعتبارها وكذلك العكس.

٣- وإن المصالح تنقسم من حيث المراتب إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات كما أنها تنقسم من حيث اعتبار الشرع إلى المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة والمصالح المرسلة وأنه إذا كانت المصالح المعتبرة واضحة من إلغاء الشارع وعدم اعتبارها أو إلغائها غير أن بناء الحكم عليها مظنة دفع ضرر أو جلب منفعة. وعليه فلا اعتبار لها إلا في حالة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فيلجأ إليها خاصة في العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضا بعيدا عن العبادات المحضة غير معقولة المعنى فى الجملة.

٤- وأن المصالح المرسلة مصدر فقهي دل اعتباره استقراء نصوص الشريعة وأحكامها فى الكتاب والسنة وعمل فقهاء الصحابة وبذلك يتسع للأحداث الجديدة والوقائع المتطورة الأمر الذى يجعل الفقه مرنا ناميا موسعا لكل مصلحة لم يأت الشارع بحكم لها.

الهوامش:

(١) انظر لسان العرب/ ابن منظور ٣٨٤/٧، والقاموس الفقهى لغة واصطلاحا ٣١٤.

(٢) المستصفى/ الإمام الغزالى ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ د. يوسف حامد العالم ١٣٥/ دار الحديث/ القاهرة ــ مصر ط٣/ ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م.

(٤) المصلحة فى التشريع الإسلامي/ مصطفى زيد ٤٨/ دار الفكر العربي/ بيروت- لبنان /١٣٧٤ هـ.

(٥) المستصفى / الإمام الغزالى ، ٢٨٧/١ .

(٦) قواعد الأحكام / العز بن عبد السلام ١٢/١/دار الجيل ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٩٩م .

(٧) المحصول فى علم الأصول / الرازى ١٤٣/٢.

(٨) شفاء الغليل / الإمام الغزالى/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان/ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٩) درء المفسدة فى الشريعة الإسلامية / د. محمد الحسن مصطفى البغا ٧٨-٧٩/ دار العلوم الإنسانية/ دمشق – سوريا- ١٤١٧هـ – ١٩٩٧هـ.

(١٠)انظر أصول الفقه الإسلامى ــ د. أحمد فرّج حسين ١٢٧/ الدار الجامعى/ القاهرة ــ مصر/ ط ١٩٩٨م.

(١١) انظر المرجع نفسه ١٢٨.

(١٢) الموافقات / الشاطبي ٣٧/٢.

(١٣) انظر أصول الفقه الإسلامى ــ د. أحمد فراج حسين ١٣٠ وما بعده.

(١٤) انظر المرجع نفسه ١٣١.

(١٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى/ د. وهبة الزحيلي ٦٥/ نقلا عن مجلة دار الحسينية/ العدد٤/ سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(١٦) موسوعة مصطلحات أصول الفقه/ د. رفيق العجم ١/ ٥٣٦.

(١٧) مدخل الفقه الإسلامى / جماعة عن أساتذة كلية الشريعة ١٧١/ الأزهر ــ مصر/ دار الفكر.

(١٨) موسوعة مصطلحات أصول الفقه/ د. رفيق العجم ٥٣٦/١ .

(١٩) الموافقات/ الإمام الشاطبي ٣/٢ وما بعدها .

(٢٠) انظر أصول الفقه الإسلامى ــ د. أحمد فرّج حسين ١٣٥.

(٢١) انظر المرجع نفسه ١٣٦.

(٢٢) انظر المرجع السابق /١٣٩

(٢٣) أصول الفقه الإسلامى/ د. أحمد فراج حسن ١٣٨.

(٢٤) انظر المرجع السابق: ١٣٩.

(٢٥) انظر المرجع السابق والصفحة نفسها.

المصادر والمراجع

- أصول الفقه الإسلامى/ د. أحمد فرّج حسين/ الدار الجامعية ١٩٩٨م
- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية/ د. محمد الحسن البغا/ دار العلوم الإنسانية/ دمشق ــ سوريا ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧
- لسان العرب/ ابن منظور/ دار إحياء التراث العربى/ بيروت ــ لبنان/ ١٤١٢هـ ــ١٩٩٢م
- المستصفى من علم الأصول/ الإمام أبو حامد الغزالي/ دار الكتب العلمية/ بيروت ــ لبنان.
- المصلحة فى التشريع الإسلامى/ أ. مصطفى زيد/ دار الفكر الغربى/ بيروت ــ لبنان/ ١٣٧٤هـ.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ د. يوسف حامد العالم/ دار الحديث / القاهرة ــ مصر، ط٣/ ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين بن عبد السلام/ دار الجيل/ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- المحصول فى علم الأصول/ فخر الدين الرازى/ تحقيق: طه جابر فياض العلواني/ جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- الموافقات فى أصول الأحكام/ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي/ دار الفكر
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه/ د. رفيق العجم.
- مدخل الفقه الإسلامى/ جماعة من أساتذة كلية الشريعة/ دار الفكر.
- مجلة دار الحديث الحسنية/ المملكة المغربية/ القصر الملكى.